



قرار مجلس الوزراء

رقم (2) لسنة 2015 ميلادية

بتسمية مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2010 ميلادية، بشأن تشجيع الاستثمار ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية، بشأن اصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادية، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادية، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا- رقم (89) لسنة 2009 ميلادية، بإنشاء الهيئة العامة للتعميلك والاستثمار .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (364) لسنة 2013 ميلادية، بتعديل القرار رقم (89) لسنة 2009 ميلادية، بإنشاء الهيئة العامة للتعميلك والاستثمار .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (715) لسنة 2013 ميلادية، بتسمية مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة.
- وعلى كتاب السيد وزير الاقتصاد رقم (182) المؤرخ في 17/11/2014 ميلادي .
- وعلى ماقرره مجلس الوزراء في إجتماعه العادي الأول لسنة 2015 ميلادي .
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء المكلف رقم (521) المؤرخ 04/01/2015 ميلادي.

ق ر د

مادة (1)

يتم بموجب أحكام هذا القرار تسمية مجلس إدارة الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة على النحو التالي:-

- | | |
|-----------------------------------|-------|
| السيد / وكيل وزارة الاقتصاد | رئيسا |
| السيد / وكيل وزارة المالية | عضوا |
| السيد / وكيل وزارة العمل والتأهيل | عضوا |
| السيد / وكيل وزارة الصناعة | عضوا |
| السيد / وكيل وزارة التخطيط | عضوا |






مادة (2)

يسمى المدير التنفيذي للهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مجلس الوزراء



صدر بتاريخ: 15 / 1 / 2015 م
الموافق: 16 / 1 / 2015 م
تلاوي حليمه